

[0151] الأصول التي يبني عليها الإمام أحمد فتواه في تحريم

بيع الكفار ما يقيمون به أعيادهم المحرمة

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال المؤلف رحمه الله فاذا عرف اصل احمد في هذه المسائل معلوم ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة - [00:00:00](#)

مثل بيعهم العقار للسكنى اشد بل هو الى بيعهم العصير اقرب منه الى بيعهم العقار بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:22](#)

سبق ان الشيخ رحمه الله قال انه لا يجوز التعاون مع المشركين والكفار واليهود والنصارى في اقامة اعيادهم والمشاركة فيها في اي نوع من التعاون ثم ذكر نظائر لهذا. نعم - [00:00:40](#)

البيع والتأجير لهم بهذه المناسبات او البيع والتأجير لهم مطلقا فيما يعلم او يغلب على الظن انهم يستعملونه في المحرم هل يجوز هذا او لا يجوز ذكر الخلافة في ذلك - [00:01:05](#)

ثم عاد الى الاصل وهو التعاون معهم على اقامة اعيادهم. نعم نعم عيد العبارة قال فاذا عرف اصل احمد في هذه المسائل كيف اصل احمد؟ اي الاصل الذي يبني عليه احمد - [00:01:25](#)

مذهبه او فتواه في هذه المسائل السابقة وهي تمكين تمكين الذمي من الشراء من عرض المسلمين او احيائها هل يجوز او لا يجوز احمد يبني على وصول في هذه المسائل فاذا عرفت هذه الاصول - [00:01:46](#)

التي يبني عليها الامام احمد كلامه وفتواه عرف المقصود نعم قال فمعلوم ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة مثل بيعهم العقار للسكنى اشد. نعم ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم - [00:02:11](#)

يعني ان يباعوا دارا يقيمون فيها اعيادهم او ارضا يبنونها لاجل اقامة اعيادهم ومناسباتهم فيها ان هذا اشد من بيعهم العنب ليعصروه خمرا نعم بل هو الى بيعهم العصير اقرب منه الى بيعهم العقار. لان ما يبتاعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك. يستعينون به على العيد - [00:02:29](#)

نعم لان بيعهم الطعام واللباس يستعينون به وما يستعينون به على باطل لا يجوز للمسلم ان يبيعهم اياه نظرا لانهم يقصدون به عمل المنكر. فالمسلم لا يتعاون معهم في ذلك - [00:02:58](#)

نعم. اذ نعيد كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والاعادات العيد اشد من كونهم مثلا يعصون الله في شهواتهم آآ من شرب الخمر وغير ذلك العيد اشد لانه اسم لما يعود ويتكرر - [00:03:21](#)

من عباداتهم آآ مظاهر مظاهر كفرهم فاعتنتهم على عيدهم اشد من بيعهم ما يعصون الله به المعاصي التي ليست ملابسة للعيد نعم قال وهذا اعانة على ما يقام من العادات. نعم. لكن لما كان جنس الاكل يعني بيعهم ما ياكلون ويشربون من المحرمات - [00:03:42](#)

هذا اعانة على العادات فاذا كان هذا محرما فان بيعهم ما يستعملونه في اعيادهم اشد لان هذا اعانة لهم على اقامة عباداتهم الباطلة. نعم. لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرمة بنفسه - [00:04:12](#)

بخلافه شرب الخمر فانه محرم في نفسه نعم. فان كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم؟ يعني فرق بين ان يباعوا طعاما او شرابا او لباسا يلبسونه على العادة فرق بينه وبين ما يشترونه - [00:04:34](#)

للمعصية اصلا كالخمر فانه لا ليس هو من الامور المعتادة بل هو من الامور المحرمة. المحرمة قطعيا نعم. فان كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم مثل الصليب او شعانين او معمودية او تبخير او ذبح لغير الله. او صورة ونحو ذلك فهذا لا ريب في تحريمه. نعم اذا - 00:04:52

اذا كان لا اذا كانوا لا يشترون هذا الشيء الا لاستعماله في المحرم وعباداتهم الباطلة فهذا بيعهم هذا محرم لا يباع عليهم ما ما يستهلكونه في هذه الاشياء كالمعمودية والتصليب والشعانين - 00:05:17

غير ذلك من امور اعيادهم هذا اشد مما يتخذونه للعادة التي اعتادوها وان كانت معصية ما يفعل للعيد اشد. نعم قال كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا وبناء الكنيسة لهم نعم هذا اشد ولا احد يقول بجواز بيعهم العصير ليتخذوه خمرا او يبيعهم الارض - 00:05:40 بينوها كنيسة لان هذا محرم لان هذا كفر لان هذا من مظاهر الكفر المعروفة لا يجوز اعانتهم عليها بوجه من الوجوه من الوجوه. نعم. واما ما ينتفعون به في اعيادهم للاكل والشرب واللباس - 00:06:08

فاصول احمد وغيره تقتضي كراهته. كراهة تنزيه يعني لان هذا لان هذه امور مباحة وكونهم يستعملونها هم ويحولونها الى معاصي هذا على تصرفهم هم لكن الذي يعلم انه انه ما له اصل مباح وانما كله محرم - 00:06:29

هذا لا شك في تحريمه. نعم. قال لكن كراهة تحريم كمذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم لكن هل بان يباعوا ما يأكلونه ويشربونه ويلبسونه في اعيادهم هل هي كراهة تنزيه - 00:06:50

والمكروه كراهة تنزيه هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله او هو كراهة تحريم لان الكراهة عند السلف تطلق على التحريم اما انها لا تطلق الا على كراهة التنزيه فهذا عند المتأخرين. نعم - 00:07:10

والاشبه انه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده. نعم. فانه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليه الخمر نعم وان كانوا غير كفار ولو كانوا فساقا من المسلمين - 00:07:30

اذا كانوا يشترون اللحم ويشترون الطعام ويشترون المباحات ليستعينوا بها على الحرام فانه لا يجوز ان تباع عليهم لان هذا من التعاون معهم ومن اقرارهم على الباطل اذا كان هذا مع فساق المسلمين - 00:07:46

فكيف مع الكفار؟ نعم ولان هذه الاعانة تفضي الى اظهار الدين الباطل. وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره. نعم. اه يبيعهم المباحات التي يستعينون بها على اقامة عيدهم اشد لان هذا يوسع - 00:08:08

اه شرهم. نعم وايضا يرسخ ترسخ اعيادهم عند المسلمين والمقصود هو تقليل هذه الامور وكتمها وعدم ظهورها - 00:08:28